

"النهار" تنشر مشروع قانون الاثراء غير المشروع بصيغته الجديدة المعدلة: تحديد الجرائم الجزائية والمدنية وعقوباتها وتشكيل هيئة للتحقيق والاحالة

صدر في 3 تموز الجاري المرسوم الرقم 2490 الذي احيل بموجبه مشروع قانون الاثراء غير المشروع في صيغته الجديدة المعدلة على مجلس النواب.

كان وزير الدولة لشؤون التنمية الادارية ابراهيم شمس الدين كلف لجنة مؤلفة من رئيس مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي ورئيس هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل بالانتداب وخبراء من مكتب الوزير وضع مشروع القانون الجديد للاثراء غير المشروع "لأن القانون الحالي رقم 154 تاريخ 1999/12/27 لم يعط النتائج المتوخاة منه لأسباب عدة علماً ان احدا لم يتقدم بدعوى ضد اي قائم بخدمة عامة او موظف بجرم متعلق بالاثراء غير المشروع".

وفي تاريخ 2009/1/9 رفع الوزير شمس الدين مشروع القانون الى مجلس الوزراء الذي ناقشه وكلف لجنة خاصة مؤلفة من الوزراء خالد قباني، يوسف تقلا، ابراهيم نجار، ابراهيم شمس الدين لاعداد الصيغة النهائية لمشروع القانون ورفعها الى مجلس الوزراء.

وفي تاريخ 2009/6/18 وافق مجلس الوزراء على مشروع قانون الاثراء غير المشروع، في صيغته المعدلة، وأهم ما تضمنه القانون المعدل:

- 1- اعتبار موجب تقديم التصريح المطلوب من القائم بخدمة عامة في مهلة شهر من تاريخ مباشرته العمل شرطاً من شروط ممارسة الخدمة الفعلية.
- 2- الغاء الكفالة المالية بقيمة /25/ مليون ليرة لبنانية المطلوبة ابتداء من الشاكي.
- 3- استثناء افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية، والرتباء والافراد في المؤسسات العسكرية الذين لا يتولون مهمات ومسؤوليات مالية او لا يمارسون وظائف ومهام لها علاقة بالمشتريات او المناقصات او استلام وحفظ المواد والتجهيزات على انواعها من موجب تقديم التصريح المطلوب.
- 4- تحديد الجرائم الجزائية والمدنية التي بنتيجتها يكتسب الموظف والقائم بخدمة عامة الاموال بطريقة الاثراء غير المشروع.
- 5- تجريم فعل الاثراء غير المشروع وتحديد عناصره وعقوبته.
- 6- يبقى لكل متضرر شخصياً ان يقدم الى الهيئة بواسطة مفوض الحكومة شكوى خطية عن اثراء غير مشروع.
- 7- تشكيل هيئة خاصة للتحقيق والاحالة من ثلاثة قضاة اصليين، عدليين او اداريين، وثلاثة قضاة رديفين، ورئيس هيئة مجلس الخدمة المدنية ورئيس التفتيش المركزي.
- 8- انشاء مفوضية للحكومة في دعاوى الاثراء غير المشروع لها صلاحية تحريك الملاحقة مباشرة ودونما حاجة الى شكوى او اخبار من متضرر.

وتنشر "النهار" في الآتي النص الحرفي لمشروع القانون المعدل:

"المادة الاولى: يقصد بالاموال المكتسبة بطريق الاثراء غير المشروع بمفهوم هذا القانون، الاموال التي يحصل عليها الموظف والقائم بخدمة عامة والقاضي، او من ينتسب اليهم برابطة القرابة او المصاهرة او الشراكة او برابطة خدمة حالية او سابقة، او كل شريك لهم في الاثراء، او من يعيرونهم اسمهم، والنتيجة عن:

1- ارتكاب احد الافعال التالية:

أ- الرشوة.

ب- صرف النفوذ.

ج- استثمار الوظيفة او العمل الموكول اليهم.

2- الاستملاك او نيل الامتيازات او الالتزامات او رخص التصدير والاستيراد او المنافع الاخرى على اختلاف انواعها، اذا حصل الاثراء خلافا للقانون.

3- سوء تنفيذ الامتيازات او الالتزامات والرخص الممنوحة من احد اشخاص الحق العام جلبا للمنفعة.

4- استخدام الاموال العامة، ووسائل الدولة وسائر اشخاص الحق العام، بقصد تحسين قيمة عقارات يملكها الاشخاص المذكورون في هذه المادة.

لا يعتبر اثراء بمفهوم هذا القانون التحسين الذي يمكن ان ينجم عن تنفيذ عام يتسم بطابع المنفعة العامة.

5- شراء اموال منقولة او غير منقولة من الأشخاص المذكورين في هذه المادة اذا حصل بناء على معلومات سابقة للشراء اتصلت بهؤلاء بحكم وظيفتهم او صلة قرابتهم او شراكتهم او عملهم او خدمتهم، بأن قيمتها

سرتتفع بسبب أنظمة او قوانين منوي اصدارها او مشاريع منوي القيام بها.

المادة الثانية: يعتبر اثراء غير مشروع كل فعل يقصد منه:

1- تملك الاموال المكتسبة بطريق الاثراء غير المشروع بمفهوم هذا القانون او حيازتها او استخدامها مع العلم بأنها اموال غير مشروعة.

2- اخفاء المصدر الحقيقي للأموال المكتسبة بطريق الاثراء غير المشروع بمفهوم هذا القانون او اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر بأي وسيلة كانت.

المادة الثالثة: من اجل تطبيق احكام هذا القانون:

يقصد بكلمة "موظف" كل موظف او متعاقد او متعامل او مستخدم او اجير، دائم او مؤقت، في اي ملاك او

سلك، بأي فئة او رتبة او درجة، في الوزارات او الادارات العامة او في الجيش او في اي مديرية عامة

امنية او في المؤسسات العامة او المصالح المستقلة او في البلديات او اتحادات البلديات او في سائر مؤسسات واشخاص وهيئات الحق العام، وكل ضابط او رتيب او فرد في الجيش او في المديريات العامة الامنية او في

الجمارك، ايا كانت رتبته.

ويقصد بعبارة قائم بخدمة عامة كل من اسند اليه، بالانتخاب او بالتعيين، رئاسة الجمهورية او رئاسة مجلس

النواب او رئاسة مجلس الوزراء، او نيابة رئاسة مجلس النواب او نيابة رئاسة مجلس الوزراء، او الوزارة

او النيابة او رئاسة او عضوية المجالس البلدية او مجالس اتحادات البلديات او المجالس الاختيارية او

المخترة او كتابة العدل، او اللجان الادارية اذا كان يترتب على اعمالها نتائج مالية، وممثلو الدولة في

الشركات العمومية او في شركات الاقتصاد المختلط، والقائمون على ادارة مرافق عامة، او شركات او

جمعيات ذات نفع عام.

ويعتبر قاضياً رئيساً واعضاء المجلس الدستوري والقضاة العدليين والاداريين والماليين وقضاة الشرع او

المذهب ورؤساء واعضاء كل هيئة قضائية معتبرة جزءاً من تنظيمات الدولة القضائية.

المادة الرابعة:

1- على كل قاض وكل موظف ان يقدم خلال مهلة شهر من تاريخ مباشرته العمل، تصريحاً موقعاً منه يبين فيه بالتفاصيل الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه واولاده القاصرون في لبنان وفي

الخارج تحت طائلة اعتباره مستقيلاً حكماً.

وعلى كل قائم بخدمة عامة ان يقدم في مهلة شهر من تاريخ مباشرته العمل مثل هذا التصريح الذي يعتبر شرطاً من شروط ممارسة الخدمة العامة.

يستثنى من موجب تقديم التصريح افراد الهيئة التعليمية في الجامعة اللبنانية والمدارس الرسمية، والرتباء

والافراد في الجيش وفي المديريات العامة الامنية، الذين لا يتولون مهمات ومسؤوليات مالية، او لا

يمارسون وظائف ومهمات لها علاقة بالمشتريات او المناقصات او استلام وحفظ المواد والتجهيزات على انواعها.

2- لا يتوجب على القاضي والموظف والقائم بخدمة عامة الذين دخلوا او تولوا خدمة عامة قبل تاريخ نفاذ

هذا القانون، وما زالوا فيها او ما زالوا متوليها، وتقدموا بالتصريح عن الثروة وفقاً لأحكام القانون رقم 154

الصادر في تاريخ 1999/12/27 والمعدل، ان يقدموا تصريحا جديدا عن الثروة بالاستناد الى احكام هذا القانون.

3- على كل موظف دخل الخدمة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون وما زال فيها، ولم يتقدم بالتصريح عن الثروة لاعفائه من هذا الموجب عملا بالقانون رقم 154 تاريخ 1999/12/27 المعدل، ان يتقدم خلال مهلة ثلاثة أشهر من تاريخ نفاذ هذا القانون، بتصريح موقع منه يبين فيه بالتفصيل الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها هو وزوجه وأولاده القاصرون في لبنان وفي الخارج.

4) على الاشخاص المذكورين في البنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة أن يقدموا، خلال مهلة شهرين من تاريخ انتهاء خدماتهم لأي سبب كان، تصريحا ثانياً موقعاً منهم يبيّنون فيه ما اصبحوا يملكونه هم وأزواجهم وأولادهم القاصرون في لبنان وفي الخارج.

5) لا يلزم القاضي والموظف والقائم بخدمة عامة الذين تركوا الخدمة قبل تاريخ نفاذ القانون رقم 154 تاريخ 1999/12/27، تقديم التصريح عن الثروة ما لم تطلبه منهم هيئة التحقيق والاحالة أو المرجع القضائي المختص، المنصوص عليهما في المواد اللاحقة من هذا القانون، في حال خضعوا للملاحقة وفق أحكام هذا القانون، وفي هذه الحالة يقدم التصريح مباشرة الى الهيئة أو الى المرجع القضائي المختص، الذي طلبه.

6) على الاشخاص المذكورين في البنود (1) و(2) و(3) من هذه المادة أن يقدموا الى هيئة التحقيق والاحالة او الى المرجع القضائي المختص، خلال مهلة شهر من تاريخ تبلغهم الشكوى، تصريحا جديداً عن الثروة. (7) عندما يكون كل من الزوجين ملزماً بتقديم التصريح المنصوص عليه في هذه المادة، وجب على كل منهما تقديم تصريح على حدة، على أن يقدم الزوج التصريح الخاص بأولاده القصر مع تصريحه. المادة الخامسة: يقدم التصريح ضمن غلاف سري مغلق وموقع يتضمن كامل الذمة المالية لمقدمه، بما فيها الاموال المنقولة وغير المنقولة التي يملكها المصرح وزوجه وأولاده القاصرون، وفقاً للنموذج المرفق بهذا القانون.

المادة السادسة: تودع التصاريح المنصوص عليها في البنود (1) و(3) و(4) و(7) من المادة الرابعة من هذا القانون لدى المراجع الآتية:

- رئاسة المجلس الدستوري: رئيس الجمهورية، رئيس مجلس النواب، رئيس مجلس الوزراء، نائب رئيس مجلس النواب، نائب رئيس مجلس الوزراء، الوزراء والنواب.

- وزير العدل: رئيس المجلس الدستوري واعضائه، رئيس مجلس شورى الدولة، الرئيس الاول لمحكمة التمييز. مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة، النائب العام التمييزي، رئيس هيئة التفتيش القضائي، قضاة المحاكم المذهبية والكتاب العدل.

- رئاسة مجلس الوزراء: حاكم مصرف لبنان، رئيس ديوان المحاسبة، المدعي العام لدى ديوان المحاسبة، قضاة المحاكم الشرعية، موظفو الادارات والمؤسسات العامة والمجالس والهيئات والصناديق التابعة لرئاسة مجلس الوزراء.

- رئاسة مجلس النواب: موظفو مجلس النواب.

- الرئيس الاول لمحكمة التمييز: القضاة العدليون وموظفو المحاكم.

- رئيس مجلس شورى الدولة: القضاة الاداريون وموظفو المجلس.

- رئيس ديوان المحاسبة: القضاة الماليون وموظفو الديوان.

- رئيس المحاكم الشرعية والمذهبية: الموظفون في هذه المحاكم.

- مجلس الخدمة المدنية: موظفو الوزارات والادارات العامة الخاضعة لرقابة هذا المجلس.

- ديوان الوزارة التي ينتمي اليها: سائر الموظفين في كلى وزارة من مدنيين وعسكريين الذين لا تخضع إداراتهم لرقابة مجلس الخدمة المدنية.

- ديوان وزارة الداخلية والبلديات: رئيس وأعضاء المجالس البلدية واتحادات البلديات ومستخدموها، والمختارون.

- ديوان وزارة الوصاية: رؤساء وأعضاء مجالس إدارة المؤسسات العامة والمصالح المستقلة ومستخدموها واللجان الادارية التابعة لها.

- ديوان الوزارة المختصة: رؤساء وأعضاء الهيئات الادارية المناط بها إدارة مرافق عامة من غير

المؤسسات العامة والمصالح المستقلة، ومستخدموها.

- حاكمية مصرف لبنان: نواب الحاكم ورئيس وأعضاء لجنة الرقابة على المصارف وموظفو مصرف لبنان. تحفظ المراجع المختصة المذكورة أعلاه التصاريح لدى مصرف لبنان بانتهاء المهلة المحددة في كل حالة. المادة السابعة:

1- على رئيس كل إدارة أو مؤسسة عامة مشمولة بأحكام هذا القانون أن يصدر خلال مهلة شهر من تاريخ نشر هذا القانون، تعميماً للتقيد بمضمون البنود (1) و(3) و(4) و(7) من المادة الرابعة من هذا القانون.
2- يعتبر مستقياً كل قاضٍ أو موظف إذا لم يقدم خلال مهلة شهر من تاريخ تبليغه التعميم المنصوص عليه في البند (1) من هذه المادة، بواسطة رئيس إدارته، التصريح المنصوص عليه في البندين (1) و(3) من المادة الرابعة من هذا القانون.

3- لا يصفى المعاش التقاعدي أو تعويض الصرف من الخدمة أو تعويض نهاية الخدمة ولا تعاد المحسومات التقاعدية الا اذا قدم الاشخاص المشار اليهم في البند (4) من المادة الرابعة من هذا القانون، الى الجهة المختصة، الايصال المثبت أنهم تقدموا بالتصريح الثاني عن الثروة وفقاً للاصول وخلال المهلة المحددة في البند (4) المذكور.

المادة الثامنة: للتصاريح طابع سري محض وعلى كل مكلف بإستلامها أو حفظها أن يحافظ على سريتها. يعاقب كل من يخالف أحكام هذه المادة بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 579/ قانون العقوبات، فضلاً عن العقوبة التأديبية.

المادة التاسعة:

يعاقب كل من يقدم تصريحاً كاذباً بالعقوبة المنصوص عليها في المادة 462/ من قانون العقوبات. المادة العاشرة:

1- تُنشأ هيئة خاصة تدعى "هيئة التحقيق والاحالة" وتسمى في الآتي "الهيئة"، مؤلفة من:
أ- ثلاثة قضاة أصليين، عدليين أو إداريين من الدرجة العاشرة على الأقل، وثلاثة قضاة رديفين يتم اختيارهم من بين قضاة الشرف العدليين أو الإداريين، على أن يكون أحد القضاة الاصليين وأحد القضاة الرديفين على الأقل قاضياً عدلياً.

ب- رئيس هيئة مجلس الخدمة المدنية.

ج- رئيس هيئة التفتيش المركزي.

2- يرأس الهيئة أحد القضاة الاصليين، الذي ينتمي الى القضاء العدلي.

3- أن مدة ولاية الرئيس والاعضاء، هي ثلاث سنوات قابلة للتجديد أو التجديد لمدة مماثلة.

4- يعين رئيس وأعضاء الهيئة والاعضاء الرديفين بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح كل من رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل، وبعد موافقة كل من مجلس القضاء الاعلى بالنسبة الى القضاء العدليين، الاصليين والرديفين، ومكتب مجلس شورى الدولة بالنسبة الى القضاء الاداريين، الاصليين والرديفين. في حال شغور أحد هذه المراكز بصورة نهائية، يصار الى تعيين بديل بالطريقة ذاتها للمدة المتبقية من الولاية.

المادة الحادية عشرة:

يقوم بمهام مفوض الحكومة في دعاوى الإثراء غير المشروع قاض عدلي أو اداري من الدرجة العاشرة على الأقل، يتم اختياره من بين القضاة العاملين.

يعاون مفوض الحكومة قاض أو أكثر، عدلي أو اداري، من الدرجة الثامنة على الأقل.

يعين مفوض الحكومة ومعاونوه بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء، بناء على اقتراح وزير العدل، بعد موافقة كل من مجلس القضاء الاعلى بالنسبة الى القضاء العدليين ومكتب مجلس شورى الدولة بالنسبة الى القضاء الاداريين.

المادة الثانية عشرة:

1- مقر الهيئة ومفوضية الحكومة في قصر العدل في بيروت.

2- يؤمن الاعمال القلمية والادارية في الهيئة وفي مفوضية الحكومة مساعدون قضائيون و/أو قانونيون ينتدبون لهذه الغاية بقرار من وزير العدل.

3- يعطى رئيس وأعضاء الهيئة ومفوض الحكومة ومعاونوه رؤساء الاقلام والمساعدون القضائيون

والقانونيون تعويضات تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح رئيس مجلس الوزراء ووزير العدل والمالية.

4- تتحمل خزينة الدولة نفقات الهيئة ومفوضية الحكومة من ضمن موازنة وزارة العدل.
المادة الثالثة عشرة:

1- لكل متضرر أن يقدم الى الهيئة، بواسطة مفوض الحكومة، شكوى خطية موقعة منه عن إثراء غير مشروع تسجل في قلم الهيئة.

كما يحق لمفوض الحكومة أن يحرك الملاحقة بجرم الإثراء غير المشروع مباشرة ومن تلقائه.
لا تتحرك الشكوى بحق الموظف أو القاضي قبل إحالتها الى الجهات المختصة واستنفاذ كامل اجراءات التحقيق الاداري الذي تقوم به الجهات المذكورة، وبعد إحالة الملف من قبلها الى مفوض الحكومة.
المادة الرابعة عشرة:

في قضايا الإثراء غير المشروع تراعى أحكام الدستور في ما يتعلق بملاحقة رئيس الجمهورية ورئيس مجلس النواب ونائب رئيس مجلس النواب ورئيس مجلس الوزراء ونائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء.

خلافاً لكل نص، لا تحول دون الملاحقة الجزائية في قضايا الإثراء غير المشروع الاذونات أو التراخيص المسبقة الملحوظة في القانون.

المادة الخامسة عشرة:

1- تتولى الهيئة التحقيق في شكاوى الإثراء غير المشروع التي تردّها وهي تمارس صلاحيات قاضي التحقيق دون صلاحية إصدار قرارات التوقيف.

2- لا تكون اجتماعات الهيئة قانونية إلا بحضور جميع أعضائها.
تتخذ الهيئة جميع قراراتها بالاكثارية.

باستثناء قرار الحجز الاحتياطي على أموال المشكو ضده وطلب اتخاذ قرار موقت بتجميد الحساب أو الحسابات المشتبه بها وطلب منع المشكو ضده من السفر، إن قرارات الهيئة نهائية. وخلافاً لكل نص آخر، عام أو خاص، لا تقبل جميع قرارات الهيئة أي طريق من طرق المراجعة.

3- فور وضع يدها على الشكوى، تقوم الهيئة بدراستها والتدقيق في مضمونها وتطلع على التصريح أو التصاريح المقدمة من الشخص الذي تتناوله الشكوى وتدقق فيها، وتستدعي المشكو ضده خلال 10 أيام عمل للاستماع اليه والاستيضاح بشأن أوضاعه المالية وبيان مصدر أو مصادر ثروته.
بنتيجة التدقيق الذي تكون قد أجرته، تتخذ الهيئة قراراً يقضي:

- أما بحفظ الشكوى اذا تبين انها لا تحتوي على عناصر الإثراء غير المشروع.

- وأما بالتوسع في التحقيق اذا تبين لها ان الشكوى جدية، وعندها تتخذ فوراً قراراً بحجز أموال المشكو ضده وأموال سائر الأشخاص المشتبه فيهم، المنقولة وغير المنقولة، حجزاً احتياطياً أو لدى شخص

ثالث، يبقى قائماً الى حين الانتهاء من اجراءات التحقيق، وتطلب للحال من "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب القانون رقم 318 تاريخ 20/4/2001 (مكافحة تبييض الاموال) ان تتخذ قراراً موقفاً بتجميد

الحساب او الحسابات المصرفية العائدة للمشكو ضده ولسائر الأشخاص المشتبه فيهم، يبقى قائماً لمدة عشرة ايام عمل، كما لها ان تطلب من المرجع المختص منع المشكو ضده من السفر وان تطلب ما يلزمها من

معلومات من اشخاص الحق العام والحق الخاص. دون ان يجوز لهؤلاء التذرع بالسر المهني ولا للمصارف الخاضعة لقانون 1956/9/3، التذرع بالسر المصرفي، تجاه الطلبات التي توجهها اليهم الهيئة بهذا

الخصوص، مع مراعاة القانون رقم 32 تاريخ 16/10/2008.

على كل شخص او مرجع او ادارة تطلب منه الهيئة تزويدها معلومات او مستندات ان ينفذ الطلب مع مراعاة ما سبق، والا عوقب بالحبس ستة اشهر على الاكثر وبالغرامة حتى عشرة ملايين ليرة لبنانية، او

بإحدى هاتين العقوبتين.

4- للهيئة ان تكلف احد او بعض اعضائها بالتحقيق. كما يمكنها ان تستعين بمن تشاء من الموظفين والخبراء لجلاء الحقيقة.

5- تطبق احكام قانون اصول المحاكمات الجزائية على التحقيق في قضايا الإثراء غير المشروع بقدر عدم تعارضها مع مضمون هذا القانون، وتطبق احكام قانون العقوبات، فضلاً عن الاحكام المنصوص عليها في

هذا القانون، في حالات تحقق الاثراء غير المشروع.

6- يمكن اللجوء الى جميع وسائل الاثبات ومنها القرائن.

يعتبر من القرائن القانونية الدالة على الاثراء غير المشروع:

أ- تملك المشكو ضده بنفسه او بواسطة الاشخاص المذكورين في البند (1) من المادة الاولى من هذا القانون، اموالاً لا تمكنه موارده العادية من تملكها.

ب- مظاهر الثراء او التبذير التي لا تتفق مع تلك الموارد.

ج- الانتقال فجأة من حالة مادية معينة الى حالة الاثراء.

7- اذا تبين للهيئة، نتيجة انتهاء اجراءات التحقيق وخلال مهلة التجميد المؤقت للحساب او الحسابات المشتبه فيها وبعد ان تكون قد اتاحت للمشكو ضده ان يبدي ملاحظاته، انه عجز عن اتيان الدليل على مشروعية اثرائه، طلبت للحال، بعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة، من "هيئة التحقيق الخاصة" ان تتخذ قراراً نهائياً يرفع السرية المصرفية عن الحساب او الحسابات المشتبه فيها، العائدة للمشكو ضده وللأشخاص أنفي الذكر، وبمواصلة تجميد هذه الحسابات، واحالت الشكوى مرفقاً بها التصريح او التصاريح المقدمة من المشكو ضده والملاحظات التي ابداهها امامها فضلاً عن محضر الجلسة او محاضر الجلسات التي تم خلالها الاستماع اليه، الى مفوض الحكومة لابداء مطالعته النهائية بشأنها وبعد ذلك احالة كامل الملف على المحكمة الجزائية المختصة.

في هذه الحالة يستمر مفعول قرار الحجز الاحتياطي ولدى شخص ثالث وكذلك مفعول قرار رفع السرية المصرفية وتجميد الحسابات ومفعول قرار منع المشكو ضده من السفر، قائماً الى حين صدور حكم نهائي بالقضية.

8- اذا تبين للهيئة ان مصدر اموال المشكو ضده هو مشروع، قررت، خلال مهلة التجميد المؤقت للحساب او الحسابات المشتبه فيها، وبعد الاطلاع على مطالعة مفوض الحكومة، رفع الحجز الاحتياطي عن امواله وعن اموال سائر الاشخاص المذكورين آنفاً، المنقولة وغير المنقولة، وطلبت للحال من المرجع القضائي المختص الرجوع عن قرار منع المشكو ضده من السفر، ومن "هيئة التحقيق الخاصة" ان تتخذ قراراً نهائياً بتحرير الحساب او الحسابات التي كانت موضوعاً لقرار التجميد.

9- اذا لم تقرر الهيئة، فور انقضاء مهلة التجميد المؤقت للحساب او الحسابات المشتبه بها، الرجوع عن قرار الحجز الاحتياطي ولدى شخص ثالث ولم تطلب من المرجع القضائي المختص الرجوع عن قرار منع المشكو ضده من السفر ولم تطلب من هيئة التحقيق الخاصة ان تتخذ قراراً نهائياً برفع السرية المصرفية عن الحساب او الحسابات المذكورة مع استمرار تجميدها، اعتبر قرار الحجز الاحتياطي وقرار منع السفر ساقطين حكماً كما اعتبر هذا الحساب او تلك الحسابات محررة حكماً.

المادة السادسة عشرة:

ان كل اجراءات التحقيق سرية، باستثناء قرار الإحالة.

كما يرتدي طابع السرية الاستدعاء والمعلومات والتصاريح عن الثروة والوثائق والتحقيقات والقرارات الصادرة خلال التحقيق باستثناء قرار الإحالة. وعلى جميع الذين اطلعوا عليها الحفاظ على سريتها ولا يجوز لهم اطلاق اي كان عليها او على مضمونها.

يتعرض المخالف، الى العقوبات التأديبية، لعقوبة الحبس من ثلاثة اشهر الى سنة ولغرامة تتراوح بين خمسة وعشرين مليوناً ومائة مليون ليرة لبنانية. تقضي بها المحكمة المختصة، بعد الاستماع الى المخالف.

تضاعف العقوبة والغرامة في حال التكرار.

المادة السابعة عشرة:

لا تسقط الملاحقة بالاستناد الى احكام هذا القانون في الحالات الآتية:

1- الاستقالة او الصرف من الخدمة او الاحالة على التقاعد او انتهاء الخدمة او ما شابهها من اوضاع وظيفية، او انتهاء مدة تولي الخدمة العامة.

2- الوفاة، وفي هذه الحالة يجوز مباشرة الملاحقة او متابعتها، بالمال، بوجه الورثة او الموصى لهم الذين آلت اليهم التركة او خلفائهم العموميين او الخاصين.

3- حل الشركة او الهيئة المعنوية، اذا كان المستفيد من الاثراء غير المشروع شخصاً معنوياً.

المادة الثامنة عشرة:

إذا تقرر منع المحاكمة عن المشكو ضده أو إبطال التعقبات بحقه فللمرجع القضائي المختص أن يقرر تغريم الشاكي السيء النية مبلغاً لا يقل عن مائتي مليون ليرة لبنانية وبالحبس من ثلاثة أشهر كحد أدنى إلى سنة بقرار نافذ على أصله، كما له أن يقرر إلزام الشاكي ببناء على طلب المشكو ضده دفع تعويض عن جميع أوجه الأضرار التي لحقت به من جراء تقديم الشكوى.

المادة التاسعة عشرة: مع مراعاة أحكام الدستور، تنتظر المحاكم الجزائية كل بحسب اختصاصها في قضايا الأثر غير المشروع، وتخضع أحكامها للمراجعة وفقاً للأصول المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة العشرون: يجوز الحكم على الورثة أو الموصى لهم أو الخلفاء العموميين أو الخاصين أو الذين آلت إليهم الأموال أو التركة بوجه عام ضمن حدود الأموال التي آلت إليهم أو ضمن حدود حصصهم الإرثية أو الموصى بها، بالالتزامات ذات الطابع المالي، وتنفذ هذه الالتزامات في حدود الأموال التي تلقوها من التركة في حال عدم ثبوت اشتراكهم في الجرم. إلا أنه لا يجوز الحكم على هؤلاء بالغرامات المدنية.

المادة الواحدة والعشرون: تنفذ الأحكام الصادرة في قضايا الأثر غير المشروع وفقاً لقانون أصول المحاكمات الجزائية.

المادة الثانية والعشرون:

1- يُعاقب بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة تتراوح بين عشرين مليون ومئة مليون ليرة لبنانية كل من حكم عليه بجرم الأثر غير المشروع أو بالتدخل أو بالاشتراك في ارتكاب هذا الجرم أو بالتحريض على ارتكابه.

2- يقضي الحكم برد الأموال المكتسبة بطريق الأثر غير المشروع ومع الاحتفاظ بحقوق الغير حسني النية. بمصادرة كل أو بعض أموال المحكوم عليهم، صادرة عينية، لمصلحة الخزينة، فضلاً عن نشر الحكم في جريدتين محليتين على نفقة المحكوم عليهم.

المادة الثالثة والعشرون: يُقضى للجهة المتضررة من الأثر غير المشروع بتعويض يعادل جميع أوجه الأضرار التي لحقت بها.

الفصل السادس: مرور الزمن

المادة الرابعة والعشرون:

تطبق أحكام مرور الزمن المنصوص عليها في قانون العقوبات على العقوبات المقضي بها في قضايا الأثر غير المشروع.

المادة الخامسة والعشرون: تبدأ مهلة مرور الزمن، في قضايا الأثر غير المشروع، من تاريخ اكتشاف الجرم، ولا يعتد بقوانين تعليق المهل الصادرة قبل تاريخ نفاذ هذا القانون.

الفصل السابع: أحكام مختلفة

المادة السادسة والعشرون:

يحظر على وسائل الإعلام على اختلافها نشر أية معلومات تتعلق بالملاحقة والتحقيق الجاريين بموجب هذا القانون ويتعرض المخالف لعقوبة الغرامة من خمسة وعشرين مليون إلى مئة مليون ليرة لبنانية تقضي بها المحكمة المختصة بعد الاستماع إلى المخالف.

المادة السابعة والعشرون:

يسري هذا القانون على كل أثار سابق لم تنقض مدة مرور الزمن بشأنه.

المادة الثامنة والعشرون:

يلغى القانون رقم /154/ تاريخ 1999/12/27 وتعديلاته كما يظل ملغياً المرسوم الاشتراعي رقم /38/ تاريخ 1953/2/18 (قانون الأثر غير المشروع) والقانون الصادر بتاريخ 1954/4/14 (التصاريح المطلوب تقديمها من الموظفين والقائمين بخدمة عامة عن ثرواتهم، وكل نص آخر يناقض أو لا يتألف مع أحكام هذا القانون).

المادة التاسعة والعشرون:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية".

2009 النهار جريدة © - جميع الحقوق محفوظة